



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
مقررات مقرررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	30 د ج	
	150 د ج	70 د ج	
	بما فيها نفقات الارسال		

لنن النسخة الاصلية : 1,00 د ج ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د ج ولنن العدد للنسختين السابقة : 1,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتركاكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغير العنوان 1,50 د ج ولنن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق
أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير
العام للوسائل .
1018

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شوال عام 1399
الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 30 - 77 الصادرة فى 28 مارس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 151 مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام
1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 يتضمن
احداث مديرية عامة للوسائل برئاسة
الجمهورية .
1017

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الصناعية •
IO21

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1399 الموافق 19 سبتمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية •
IO21

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 152 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية •
IO22

مرسوم رقم 79 - 153 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العدل •
IO24

مرسوم رقم 79 - 154 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية •
IO25

مرسوم رقم 79 - 155 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي •
IO26

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1399 الموافق 18 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الضرائب المتمرنين •
IO27

وزارة الرياضة

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الرياضة •
IO28

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للرياضة •
IO29

سنة 1977 عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لنقل البضائع •
IO18

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1399 الموافق 4 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير تسمية قرية تقع بتراب بلدية صبرة •
IO18

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتعلق بالتوقيات القانوني •
IO19

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
IO19

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير أمريكا اللاتينية •
IO19

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير •
IO19

مراسيم مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
IO20

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 يتضمن قائمة البلدان المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 4 من المرسوم رقم 79 - 04 المؤرخ في 20 يناير سنة 1979 والمتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين •
IO21

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30
سبتمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام الامين
العام لوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي. IO36

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. IO36

وزارة الري

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30
سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام الامين
العام لوزارة الري. IO36

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة الري. IO37

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30
سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير
للدراستات. IO37

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام
لكتاباة الدولة للصيد البحري. IO38

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30
سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير
الشبيبة. IO29

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة الرياضة. IO29

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الادارة
العامة. IO29

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28
يوليو سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية (استدراك). IO30

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6
أكتوبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية. IO30

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30
سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير. IO35

مرسومان مؤرخان في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق
أول أكتوبر سنة 1979 يتضمنان تعيين نائب
مدير. IO35

مراسيم ، قرارات ، مقررات

— بناء على الدستور ، ولا سيما المادة III - IO

منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في
4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة
1977 والمتضمن احداث الأمانة العامة لرئاسة
الجمهورية ،

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 151 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام
1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 يتضمن
احداث مديرية عامة للوسائل برئاسة
الجمهورية .

ان رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث مديرية عامة للوسائل برئاسة الجمهورية .

المادة 2 : تحدد بموجب نص لاحق صلاحيات المديرية العامة المنصوص عليها في المادة الأولى وتنظيمها .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للوسائل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد حسين عايد ، مديرا عاما للوسائل برئاسة الجمهورية .

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 30 - 77 الصادرة في 28 مارس سنة 1977 عن المجلس الشعبى في ولاية باتنة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لنقل البضائع .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 ، تنفذ

المداولة رقم 30/77 الصادرة في 28 مارس سنة 1977 عن المجلس الشعبى في ولاية باتنة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لنقل البضائع .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لأحكام المرسوم رقم 71-139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1399 الموافق 4 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير تسمية قرية تقع بتراب بلدية صبرة .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 24 ذى الحجة سنة 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون البلدى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77-40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المداولة رقم 71 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1979 للمجلس الشعبى في بلدية صبرة ،

— وبناء على اقتراح والى تلمسان،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحمل قرية توريرين الواقعة ببلدية صبرة من الآن فصاعدا اسم: وادى الزيتون .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذى القعدة عام 1399 الموافق 4 أكتوبر سنة 1979 .

عن وزير الداخلية

الأمين العام

زين الدين سكفالى

عبد الكريم بن محمود، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بموسكو، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد الاخضر الابراهيمي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بلندن)، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد عزيز حسن، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجيريا الفيدرالية بلاغوس، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام مدير أمريكا اللاتينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد محمد المصطفى معيزة، بصفته مديرا لأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتعلق بالتوقيات القانونية.

ان وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 59 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتوقيات القانونية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يكون التوقيات القانونية في الجزائر، ابتداء من يوم الجمعة 26 أكتوبر سنة 1979 مطابقا لتوقيت غرينويتش .

المادة 2 : يغير التوقيت خلال الليلة الواقعة بين يومى الخميس 25 والجمعة 26 أكتوبر سنة 1979 على الساعة الصفر .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد

عبد الكريم بن محمود، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بلندن) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد سمير ايملهان، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ليبيريا (بمنروفيا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد محمد خوري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الموزنبيق الشعبية (بماوتو) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد نصر الدين حفاد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجيريا الفيدرالية (بلاغوس) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد الطيب بولحروف، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو (بليما) •

محمد خوري، بصفته نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الافريقية الاخرى بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

مراسيم مؤرخة في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد محمد المصطفى معيزة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة العربية السعودية (بجدة) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد الهاشمي قدوري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة (أبوظبي) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد محمد عيسى مسعودي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أندونيسيا (بجاكارطا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد

المادة 2 : يكلف المدير العام لإدارة بوزارة الشؤون الخارجية ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979.

عن وزير الشؤون الخارجية الامين العام مراد بن أشنهو	عن وزير المالية الامين العام ميسوم صبيح
---	---

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير العلاقات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد زهير فارس، بصفته مديرا للعلاقات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1399 الموافق 19 سبتمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1399 الموافق 19 سبتمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979 باحداث الوكالات الاربع الميينة فى الجدول أدناه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 يتضمن قائمة البلدان المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة 4 من المرسوم رقم 79 - 04 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1979 والمتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

ان وزير الشؤون الخارجية،
ووزير المالية،

— بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 04 المؤرخ فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 والمتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة البلدان المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة 4 من المرسوم رقم 79 - 04 المؤرخ فى 20 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 المشار اليه أعلاه، على النحو التالى :

الامارات العربية المتحدة، جمهورية غانا، جمهورية اثيوبيا الاشتراكية، جمهورية مالى، جمهورية الكونغو الشعبية، جمهورية غينيا الشعبية الثورية، جمهورية بنين الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان الديمقراطية، دولة الكويت، جمهورية نيجيريا الاتحادية، الجمهورية العابونية، جمهورية أنغولا الشعبية، الجمهورية العربية اليسية، جمهورية ايران الاسلامية، اليابان، جمهورية النمرور المتحدة.

الجدول

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تبسة	العوينات	العوينات	العوينات	وكالة بريدية	مسئولة
بشار	العبادلة	العبادلة	بشار ق. ر	وكالة بريدية	جرف الباردة
بشار	العبادلة	العبادلة	بشار	وكالة بريدية	حاسي منونات
بشار	العبادلة	العبادلة	بشار	وكالة بريدية	مشروع هوارى بومدين

وزارة المالية

المشتركة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائة ألف دينار (10.100.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في البابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائة ألف دينار (10.100.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ، في الأبواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 152 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبناء على الدستور ولا سيما المادة III -

12 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ، ولا سيما المادة II منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78-242 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف

الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع نفقات مختلفة	81 - 31
1.000.000		
9.100.000	المصاريف المحتملة	91 - 37
10.100.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
8.375.000	مديريات الفلاحة في الولايات - الأجور الرئيسية	11 - 31
	مديريات الفلاحة في الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
725.000		
	القسم السادس اعانات التسيير	
500.000	اعانات التسيير الى المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة (المعهد التكنولوجي للغابات بباتنة)	33 - 36
500.000	اعانات التسيير الى معاهد تنمية الانتاج النباتي (معهد تنمية الأشجار المثمرة)	51 - 36
10.100.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 79-153 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العدل .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادة III —

12 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78-13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة

1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ، ولا سيما

المادة II منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 253

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة

لوزير العدل برسم ميزانية التسيير بموجب قانون

المالية لسنة 1979 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول

صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف

المشتركة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1979

اعتماد قدره مليونان ومائتان وتسعون ألف دينار

(2.290.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف

المشتركة في الباب 37-91 : «المصاريف المحتملة» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد

قدره مليونان ومائتان وتسعون ألف دينار

(2.290.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة العدل

في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا

المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل ،

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق

6 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

الملحق « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة د ج
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 32	المصالح القضائية - الأجور الرئيسية	1.070.000
31 - 31	التوثيق - الأجور الرئيسية	1.220.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	2.290.000

المشتركة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف دينار (3.550.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف دينار (3.550.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الأشغال العمومية في الأبواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 154-79 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الأشغال العمومية .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدستور ولا سيما المادة III –

12 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 13-78 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ، ولا سيما المادة II منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 246-78 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الأشغال العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة دج
34 - 93	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التعويضات والمنح المختلفة	250.000
37 - 97	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	3.300.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	3.550.000

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة د ج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
237.000	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات - الأجور الرئيسية	II - 3I
1.600.000	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	II - 3I
500.000	المصالح الخارجية - الاشارات البحرية - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 3I
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
963.000	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيزات التابعة للولايات - المنح العائلية	II - 33
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
250.000	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيزات التابعة للولايات - النفقات القضائية - نفقات الجبرة - - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
3.550.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في
أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة
1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ، ولا سيما
المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78-254
المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة
لوزير التعليم العالي والبحث العلمي برسم ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

مرسوم رقم 79-155 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام
1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III -

II منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليوناً وستمائة ألف دينار (23.600.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الباب 43 - 01 «المنح الخاصة بالتعليم العالي».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليوناً وستمائة ألف دينار (23.600.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الباب 31 - 21 «اعانات التسيير لمراكز الخدمات الجامعية والمدرسية».

المادة 3 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1399 الموافق 18 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الضرائب المتمرنين.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الأمر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 يناير 1971 والمتضمن تمديد أحكام الأمر رقم 68-92 المؤرخ في 26 يناير 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القوانين ذات الطابع التنظيمي والفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66-151 المؤرخ في 12 صفر عام 1368 الموافق 2 يونيو 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو 1968 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68-248 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر 1976 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك مراقبي الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الضرائب، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبي الضرائب، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مراقبو الضرائب المتمرنون، والذين نجحوا في المسابقة الداخلية المنظمة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1976.

المادة 10 : يرسم مراقبو الضرائب المتمرنون،
الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة
الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من
المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1399 الموافق
18 سبتمبر سنة 1979 *

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

وزارة الرياضة

مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30
سبتمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام الامين
العام لوزارة الرياضة •

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور ، ولا سيما المادة 12-III منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل
والمسمى ،

— وبمقتضى المرسوم 66 - 140 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابي
للقبول واختبار شفوي للنجاح .

المادة 6 : يحتوى الاختبار الكتابى على سؤال
فى التقنيات الجبائية يختاره المترشح فى مادة من
بين المواد الخمس التالية :

– الضرائب المباشرة،

- الضرائب غير المباشرة،

- الرسوم على رقم الاعمال،

- التحصيل،

– التسنجیل والدمغة •

المدة : 4 ساعات - المعامل 6 •

المادة 7 : يحتوى الامتحان الشفوى للنجاح على معادئة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالاً فى احدى المواد المطروحة فى الاختبار الكتابي.

المدة : ثلاثون دقيقة – المعامل I •

ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون
الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من
النقط تحدده اللجنة .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9 : تتكون اللجنة من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

— مدير الضرائب أو ممثله ،

– ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية

الاعضاء لسلك مراقبي الحسابات

ويجب على أعضاء اللجنة، ماعدا ممثل المستخدمين، أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مساوية لها.

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الرياضة •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور ، ولا سيما المادة 12-III منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالأمناء العاميين للوزارات ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد علي بوزيد ، أمينا عاما لوزارة الرياضة •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد رشيد يونس ، مديرا للإدارة العامة بوزارة الرياضة •

والمضمن تعيين السيد مصطفى بوعياض آغا ، أمينا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد مصطفى بوعياض آغا ، بوصفه أمينا عاما لوزارة الرياضة •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للرياضة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد جمال سي محمد ، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للرياضة •

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الشبيبة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد حسين أوصديق ، بصفته مديرا للشبيبة بوزارة الرياضة •

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) *

الجريد الرسمية - العدد 31 الصادر بتاريخ 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 *
- الصفحة 746 - العمود الثاني - السطر الثالث *

بدلا من :

قادرى عبد القادر

يقراً مايلي :

قارى عبد القادر *

- الصفحة 748 - العمود الاول - السطر 14 *
بدلا من :

المولودة في 5 ديسمبر سنة 1940 * * *

يقراً مايلي :

المولودة في 12 ديسمبر سنة 1940 * * *

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عباسية بنت محمد، زوجة جلول محمد،
المولودة في 6 غشت سنة 1937 بسيدي بلعباس،
وتدعى من الآن فصاعدا : جلول عباسية *

- عبد الله بن محمد المولود في 5 ديسمبر سنة 1950 بسيدي الشحمي (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حرموش عبد الله *

- عبد العزيز بن بوجمعة المولود في 6 يونيو سنة 1941 بالقالة (عنابة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن دعية عبد العزيز *

- عبد القادر بن بوعزة المولود سنة 1932 بأرغود اقليم الراشدية (المغرب) ، وأولاده القصر :
عمارية بنت عبد القادر المولودة في 22 يوليو سنة 1961 بتلمسان، نورية بنت عبد القادر المولودة في 4 نوفمبر سنة 1962 بتلمسان، هوارية بنت عبد القادر المولودة في 30 سبتمبر سنة 1965 بتلمسان، فاطمة الزهراء بنت عبد القادر المولودة في 12 مايو سنة 1969 بتلمسان، نور الدين بن عبد القادر المولود في 23 أكتوبر سنة 1972 بتلمسان، ثريا بنت عبد القادر المولودة في 4 مارس سنة 1975 بتلمسان، جيلالي ولد عبد القادر المولود في 23 سبتمبر سنة 1976 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : بوعزة عبد القادر، بوعزة عمارية، بوعزة نورية، بوعزة هوارية، بوعزة فاطمة الزهراء، بوعزة نور الدين، بوعزة ثريا، بوعزة جيلالي *

- عبد النور ولد باصو المولود في 30 غشت سنة 1950 ببئر خادم (مدينة الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : باصو عبد النور *

- عبد الرحمن ولد أحمد المولود في 30 مايو سنة 1951 بالمرسى الكبير (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : الكوش عبد الرحمن *

- أحمد بن عبد القادر المولود في 17 مارس سنة 1941 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني أحمد *

— بيرام بن عيسى المولود في 26 مارس سنة 1927 بعنابة •

— بيرام فاطمة الزهراء، زوجة داودي محمد، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1920 بعنابة •

— بريك العيد المولود في 13 غشت سنة 1915 بتلمسان •

— شايب بن أحمد المولود سنة 1925 ببني توزين اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : شايب زواوي المولود في 19 يناير سنة 1965 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، ابن عطو بن شايب المولود في 26 مايو سنة 1969 بحاسي زهانة، زواوية بنت شايب المولودة في 2 نوفمبر سنة 1971 بحاسي زهانة، شايب عائشة المولودة في 23 يونيو سنة 1975 بحاسي زهانة، قدور ولد شايب المولود في 10 يوليو سنة 1977 بابن باديس (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : دحو شايب، دحو زواوي، دحو بن عطو، دحو زواوية، دحو عائشة، دحو قدور •

— شهبون محمد المولود في 6 نوفمبر سنة 1953 ببني واسين، بلدية مغنية (تلمسان) •
— شيدة سعادة، أرملة بوعمامة عبد الوهاب، المولودة في 10 يونيو سنة 1940 بالقصرين ولاية الكاف (تونس) •

— العزري الناصري الزهراء، المولودة في 10 غشت سنة 1951 بالجديدة (المغرب) •

— الدخيلي مختار المولود في 8 يونيو سنة 1948 بفار الدماء، ولاية جندوبة (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر : سلطان محمد الطاهر المولود في 27 فبراير سنة 1972 بذريعان (عنابة)، سلطان فوزية المولودة في 27 فبراير سنة 1972 بذريعان، سلطان فيصل المولود في 9 يونيو سنة 1973 بعنابة، سلطان ليلي المولودة في 12 أكتوبر سنة 1975 بالحجار، سلطان صورية المولودة في أول يناير سنة 1979 بالحجار (عنابة) •

— أحمد بن محمد المولود في 7 غشت سنة 1948 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : برحو أحمد •

— آيت خامة عائشة، زوجة موسى جيلالي، المولودة سنة 1934 بوجدة (المغرب) •

— علي ولد بوجمعة المولود في 26 يناير سنة 1947 بأولاد بوغزو (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى علي •

— عتيقي فاطمة، زوجة عبدى محمد، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1949 بالفزوات (تلمسان) •

— بلعرايبي زاية، أرملة عباسي أحمد، المولودة سنة 1920 ببشار •

— بلكبير لزرق المولود سنة 1951 بأولاد بوغزو، بلدية دحموني (تيارت)، وابنه القاصر : بلكبير مولاي أحمد المولود في 27 أكتوبر سنة 1974 بتيارت •

— بلمكي عوالي، زوجة سعيدي محمد، المولودة سنة 1946 برحوية (تيارت) •

— برنار كلود دانيال كريستيان، زوجة طيبة عبد الحميد، المولودة في 18 غشت سنة 1943 بشاطو روكس، ولاية لاندن (فرنسا) •

— ابن بوشطة خضرة، زوجة قدوري هوارى، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1941 بحسين (معسكر) •

— ابن جبارة أشرف، المولود في 29 سبتمبر سنة 1944 بقسنطينة •

— ابن مبارك فاطمة، زوجة ابن مبارك دهان، المولودة سنة 1925 ببشار •

— ابن صالح علي المولود في 30 أبريل سنة 1923 بمعسكر •

— بيرانجار آن، أرملة حمدان بن حميدو، المولودة في 25 فبراير سنة 1889 ببئر خادم (الجزائر) •

سنة 1978 بالاصنام، ويدعون من الآن فصاعدا :
ابن على حميد، ابن على خيرة، ابن على فاطمة، ابن
على مهدي، ابن على حورية، ابن على فضيلة، ابن على
حمو، ابن على سامية، ابن على سعاد.

— حميد بن محمد المولود في 25 يونيو سنة 1951
بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا :
عزوزي حميد.

— قازة بوجمعة المولود سنة 1907 بلحمر
(بشار).

— خيرة بنت أحمد، زوجة طيبي شيخ،
المولودة في 6 فبراير سنة 1917 بسعيدة، وتدعى من
الآن فصاعدا : طيبي خيرة.

— قندوسي عبد المالك المولود سنة 1953 ببني
واسين بلدية مغنية (تلمسان).

— خديجة بنت علال، المولودة في أول فبراير
سنة 1955 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج
خديجة.

— خديجة بنت محمد، زوجة عريب حمو،
المولودة سنة 1930 بدوار لقاوشة، قبيلة عين الصفاء
ملحقة أحفير، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من
الآن فصاعدا : بختاوي خديجة.

— خلدية بنت سالم، المولودة في 12 فبراير
سنة 1953 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا :
ابن سالم خلدية.

— خنتوش مفتاح المولود في 25 يوليو سنة 1951
بالقالة (عنابة).

— كرايمي مبروك المولود في 10 يناير سنة
1934 بهشير الحوش، ولاية جندوبة (الجمهورية
التونسية)، وأولاده القصر : كرايمة ميلود المولود
في 25 غشت سنة 1961 بعين الكبير (عنابة)، كرايمة
عبد الناصر المولود في 5 سبتمبر سنة 1962 بالقالة
(عنابة)، كرايمة البهجة المولودة في 20 غشت سنة
1904 بعين العسل (عنابة)، كرايمة نادية المولودة في

— فاطمة بنت علي، زوجة ثابت عبد القادر،
المولودة في 26 نوفمبر سنة 1941 بحاسي زهانة
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حنان
فاطمة.

— فاطمة بنت عمرو، زوجة باي عصمان
بوعبد الله، المولودة في 19 أبريل سنة 1949 بحمام
بوحجر (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :
عماري فاطمة.

— فاطمة بنت لحسن المولودة في 13 أكتوبر سنة
1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : غانم
فاطمة.

— فاطمة بنت محمد، زوجة بوذياب محمد،
المولودة في 30 يونيو سنة 1940 بعين الكيحل (سيدي
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ناصر فاطمة.

— فاطمة بنت حسين، زوجة صديقي
عبد القادر، المولودة سنة 1937 بالقنادسة (بشار)،
وتدعى من الآن فصاعدا : خرف الله فاطمة.

— فضيل منصور المولود في أول فبراير سنة
1934 بحاسي مفسوخ، بلدية جديل (وهران).

— حليلة بنت جلال، زوجة قسيري مبيريك،
المولودة سنة 1948 بقصر بوحنان، اقليم قصر السوق
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : قسيري حليلة.

— حميد بن حمو المولود سنة 1939 ببني سعيد،
أنديم النصور (المغرب)، وأولاده القصر : خيرة
بنت حميدة المولودة في 19 يناير سنة 1966 بالاصنام،
فاطمة بنت حميدة المولودة في 7 يناير سنة 1968
بالاصنام، مهدي بن حميدة المولود في 2 غشت سنة
1970 بالاصنام، حورية بنت حميدة المولودة في 14
أبريل سنة 1972 بالاصنام، فضيلة بنت حميدة
المولودة في 2 مايو سنة 1974 بالاصنام، حمو بن
حميدة المولودة في 30 نوفمبر سنة 1975 بالاصنام،
سامية بنت حميدة المولودة في 17 غشت سنة 1977
بالاصنام، سعاد بنت حميدة المولودة في 17 ديسمبر

— منصور بن قويدر المولود في 20 يوليو سنة 1952 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : رسمى منصور*.

— مروك فاطمة، أرملة سليمان بن عمرو، المولودة سنة 1929 بعين البنيان، بلدية بومدفع (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : سلناوى فاطمة*.

— مروان عبد القادر المولود سنة 1915 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان)، وأولاده القصر : مروان نصيرة المولودة في 3 نوفمبر سنة 1963 بمغنية (تلمسان)، مروان رشيد المولود في 26 نوفمبر سنة 1966 بتلمسان، مروان بن عمرو المولود في 15 يوليو سنة 1968 بمغنية، مروان جمعة نعيمة المولودة في 10 سبتمبر سنة 1970 بمغنية، مروان مراد المولود في 2 يوليو سنة 1972 بمغنية، مروان كمال المولود في 8 فبراير سنة 1974 بمغنية (تلمسان)*.

— مسيفى أحمد المولود في 27 فبراير سنة 1950 ببشار*.

— مزنى يوسف المولود سنة 1913 بعين العسل (عنابة)*.

— ميمون بن محمد المولود سنة 1930 ببني شيكر، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : عائشة بنت ميمون المولودة في 7 يناير سنة 1969 بوهران، فاطمة بنت ميمون المولودة في 15 أكتوبر سنة 1969 بالسانية (وهران) نورية بنت ميمون المولودة في 19 غشت سنة 1973 بوهران، كريمة بنت ميمون المولودة في 2 فبراير سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : كبوش ميمون، كبوش عائشة، كبوش فاطمة، كبوش نورية، كبوش كريمة*.

— محمد بن بوجمعة المولودة في 28 مايو سنة 1951 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : طايح محمد*.

9 أكتوبر سنة 1966 بعين العسل، كرايمة فوزى المولود في 17 يوليو سنة 1969 بعين العسل، كرايمة وردة المولودة في 12 يوليو سنة 1972 بعين العسل، كرايمى حسن المولود في 9 يناير سنة 1975 بعين العسل، كرايمى عبد الوهاب المولود في 6 أكتوبر سنة 1977 بعين العسل (عنابة)*.

— لحسن بن لحسن المولود سنة 1916 بدوار تيفمرت، دائرة قوليمين، اقليم الطرفة (المغرب)، وولده القاصران : جهيدة لحسن المولودة في 20 يونيو سنة 1967 بعزيز (المدية)، مروكى عبد القادر المولود في 6 فبراير سنة 1973 بعزيز (المدية)، ويدعون من الآن فصاعدا : عباسى لحسن، عباسى جهيدة، عباسى عبد القادر*.

— العيد بن بوجمعة المولود في 24 سبتمبر سنة 1951 بالقالة (عنابة)، ويدعى من الآن فصاعدا : مسالمى العيد*.

— العيد بن محمد المولود في 20 نوفمبر سنة 1913 بأولاد عزيز، بلدية عين الذهب (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : مغربى العيد*.

— الحسن بن الحبيب المولود سنة 1945 بقصر المعطى، ملحقة الريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : حبيب بن حسان المولود في 15 سبتمبر سنة 1967 بوهران، عائشة بنت حسان المولودة في 2 يناير سنة 1970 بوهران، فاطمة بنت حسان المولودة في 29 مايو سنة 1972 بوهران، أحمد بن حسان المولود في 15 يوليو سنة 1974 بوهران، يمينة بنت حسان المولودة في 23 نوفمبر سنة 1976 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : يحياوى لحسن، يحياوى حبيب، يحياوى عائشة، يحياوى فاطمة، يحياوى أحمد، يحياوى يمينة*.

— مغنية بنت محمد، زوجة بن عبد الله حسين، المولودة في 29 مارس سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان مغنية*.

— محمد الصغير ولد محمد المولود في 26 فبراير سنة 1950 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بوعقل محمد الصغير.

— مومنة بنت أحمد، زوجة معروف يحياوي مهاجي، المولودة في 19 يناير سنة 1919 بتاركة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو مومنة.

— نمر فاطمة زوجة محمد بن موسى، المولودة في 6 غشت سنة 1948 بالقنادسة (بشار)، وابنها القاصر : ابن موسى مصطفى المولود في أول يوليو سنة 1964 ببشار.

— بورشير جوزيان ماري أوديت جورجيين، زوجة عياد رشيد، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1950 بنانت ولاية لوار الاطلسي (فرنسا).

— رحمانى عائشة زوجة مسكين أحمد المولودة في 25 مايو سنة 1934 بفرندة (تيارت).

— ريفي رقية، زوجة ريفي ميمون، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1948 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس).

— سعيد بن حدو المولود في 3 فبراير سنة 1942 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : محياوي السعيد.

— سبتى بن مسعود المولود في 18 غشت سنة 1945 ببني مهيدي (عناية)، ويدعى من الآن فصاعدا : جودة السبتى.

— ساك نيكول جان، زوجة بوعبد الله عمرو المولودة في 10 نوفمبر سنة 1940 بموراست لباي ولاية لاسوم (فرنسا).

— سي سعيد بن حاج عمرو المولود سنة 1925 ببني بشير، اقليم الحسيمة (المغرب)، وأولاده القصر : بلحاج ولد سي سعيد المولود في 19 ديسمبر سنة 1960 بطاينة (سيدي بلعباس)، على ولد سي سعيد المولود في 7 مارس سنة 1964

— محمد بن حبيب المولود سنة 1907 بتوريش بلدية وادي ليلي (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : مغربي محمد.

— محمد بن مزوار المولود في 20 ديسمبر سنة 1953 ببتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : عيساوي محمد.

— محمد بن امحمد المولود في 29 يونيو سنة 1911 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : العبدى محمد.

— محمد بن محمد بن علي المولود سنة 1940 بأبوثة، قبيلة بني بدير تمسمان، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : هندا بنت محمد المولودة في 30 يوليو سنة 1965 بالجزائر، محفوظ بن محمد المولود في 6 أكتوبر سنة 1966 ببولوجين الجزائر، فريد بن محمد المولود في 28 نوفمبر سنة 1968 ببولوجين، نبيلة بنت محمد المولودة في 31 مارس سنة 1975 ببولوجين الجزائر، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن علي محمد، ابن علي هندا، ابن علي محفوظ، ابن علي فريد، ابن علي نبيلة.

— محمد بن أحمد المولود في أول فبراير سنة 1969 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا : نجاري محمد.

— محمد ولد مهدي المولود في أول فبراير سنة 1951 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : العياشي محمد.

— محمد ولد محمد المولود في 22 يوليو سنة 1951 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن رحو محمد.

— محمد بن محمد المولود في أول يونيو سنة 1930 بالمحمدية (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الطيب محمد.

— محمد بن سعيد المولود في 19 سبتمبر سنة 1944 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : واجد محمد.

— زعراوى عائشة، زوجة بوزيد، ميلود المولودة فى 24 فبراير سنة 1950 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) •

— زناسنى قويدر المولود فى 25 مارس سنة 1935 بحاسى زهانة (سيدى بلعباس) •

— الزهراء بنت الحسين، زوجة بن يونس بوجملين، المولودة فى 8 سبتمبر سنة 1947 بالجزائر (الدائرة 3)، وتدعى من الآن فصاعداً: الحسين الزهراء •

— بوجيرس تين، زوجة حجاج نور الدين، المولودة فى 20 سبتمبر سنة 1942 بلاهاى (هولندا) •

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد عمرو شكيرى، بصفته نائب مدير التربية الدينية بوزارة الشؤون الدينية لتكليفه بمهام أخرى •

مرسومان مؤرخان فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمنان تعيين نائبى مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عمرو شكيرى، نائب مدير للابحاث الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد القادر يحياوى، نائب مدير للدراسات التقنية بوزارة الشؤون الدينية •

ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، فاطمة بنت سى سعيد المولودة فى 10 يوليو سنة 1966 ببوخنيفيس، عبد السلام ولد سى سعيد المولود فى 14 نوفمبر سنة 1968 ببوخنيفيس، فوزية بنت سى سعيد المولودة فى 21 يناير سنة 1972 ببوخنيفيس، محمد ولد سى سعيد المولود فى 24 فبراير سنة 1974 ببوخنيفيس، سعيد ولد سى سعيد المولود فى 18 غشت سنة 1976 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعداً: عصيدة سعيد، عصيدة بلحاج، عصيدة على، عصيدة فاطمة، عصيدة عبد السلام، عصيدة فوزية، عصيدة محمد، عصيدة السعيد •

— تونس بنت مصطفى، زوجة دلة عيسى المولودة فى 14 مارس سنة 1945 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعداً: شتوى تونس •

— توشة بنت مختار، زوجة ناجى على، المولودة سنة 1939 بازغنغان، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعداً: توشة يمينية •

— يمينية بنت محمد، زوجة مركوزة بغداد المولودة فى 2 يونيو سنة 1934 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعداً: ابن عبيد يمينية •

— يامنة بنت محمد زوجة بوغالام بوحجار، المولودة سنة 1922 بحمام بوججر (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعداً: بوسلهام يامنة •

— يوسف بن حمادى المولود فى 29 يوليو سنة 1950 بسيدى خالد (سيدى بلعباس)، واولاده القصر: نورية بنت يوسف المولودة فى 26 أكتوبر سنة 1970 بسيدى بلعباس، نادية بنت يوسف المولودة فى 7 مايو سنة 1973 بسيدى بلعباس، عمارى بن يوسف المولود فى 10 يونيو سنة 1975 بسيدى بلعباس، آمال بنت يوسف المولودة فى 9 فبراير سنة 1978 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعداً: عريبة يوسف، عريبة نورية، عريبة نادية، عريبة عمارى، عريبة آمال •

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي *

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة III - I2 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح دمبرى، كاتباً عاماً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد الصالح دمبرى، بصفته أميناً عاماً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بناء على طلبه *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 *

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي *

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة III - I2 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد الشريف حاج سليمان، أميناً عاماً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 *

الشاذلي بن جديد

وزارة الري

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الري *

ان رئيس الجمهورية،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالأمناء العاملين للورارات ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعين السيد زهير فارس ، أميناً عاماً لوزارة الري .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الحميد آيت يونس ، بصفته مديراً للدراسات ، لتكليفه بمهام أخرى .

— بناء على الدستور ، ولا سيما المادة 12—III منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم 66 — 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد بن بليديسة أميناً عاماً لوزارة الري واستصلاح الأراضى وحماية البيئة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد محمد بن بليديسة ، بصفته أميناً عاماً لوزارة الري .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الري .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور ، ولا سيما المادة 12—III منه ،

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة III - 12

منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزرات،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحميد آيت يونس، أمينا عاما لكتابة الدولة للصيد البحري.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد